

نصوص عامة

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 81 - 26 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) :

وياقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق رقم MA - 7989 الملحق بأصل هذا المرسوم، المتعلق بالقرض الثاني لسياسة تنمية قطاع النفايات المنزلية، بمبلغ 100.000.000 أورو، المبرم بتاريخ 24 من ربيع الأول 1432 (28 فبراير 2011) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي

ووقع بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزار.

تعيين الوسيط

بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.26 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1432 (25 أبريل 2011) عين السيد عبد العزيز بنزاكور وسيطا ابتداء من 18 مارس 2011.

تعيين المدعي الوزاري المكلف بحقوق الإنسان

بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.27 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1432 (25 أبريل 2011) عين السيد المحجوب الهيبة مندوبا وزاريا مكافحة حقوق الإنسان ابتداء من 18 مارس 2011.

مرسوم رقم 2.11.135 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بالموافقة على الاتفاق رقم MA - 7989 المتعلق بالقرض الثاني لسياسة تنمية قطاع النفايات المنزلية، بمبلغ 100.000.000 أورو، المبرم بتاريخ 24 من ربيع الأول 1432 (28 فبراير 2011) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

الوزير الأول ،

بناء على المادة 47 من قانون المالية رقم 10 - 43 للسنة المالية 2011 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) :

قرار مشترك لوزير العدل ووزير التجهيز والنقل رقم 707.11 صادر في 17 من ربيع الآخر 1432 (22 مارس 2011) بتحديد نموذج محضر المخالفات لأحكام القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق.

وزير العدل ،

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمحضر السير على الطرق الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المادتين 195 و 201 (الفقرة الأولى) منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.419 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010)، بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن العقوبات والتدابير الإدارية ومعاينة المخالفات ولاسيما المادة 11 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.313 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010)، بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن الغرامات التصالحية والجزافية، ولاسيما المادتين 6 و 7 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد، كما هو ملحق بهذا القرار، نموذج محضر المخالفة المنصوص عليه في المادة 11 من المرسوم رقم 2.10.419 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار المشترك الذي ينشر بالجريدة الرسمية مقتضيات القرار المشترك لوزير العدل ووزير التجهيز والنقل رقم 2704.10 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتحديد نموذج محضر المخالفات لأحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1432 (22 مارس 2011).

وزير العدل ،

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

*

* *

المملكة المغربية

المملكة المغربية

Nº...../GR/SN/TR/.....

(مكان عمل هيئة المراقبة الظرفية)

محضر مخالفة لأحكام مدونة السير على الطرق

تاریخ معابدۃ المخالفۃ

مكان المعاينة

رقم تسجيل المركبة رقم تسجيل المقودرة أو نصف المقودرة
اسم الصانع رقم وثيقة مزاولة نشاطه للنقل صاحبة من إلى رقم

الاسم الشخصي للمسانق (بالعربية واللاتينية).....
الاسم العائلي للمسانق (بالعربية واللاتينية).....
العنوان.....

رقم البطاقة الوطنية للتعرف
 سند الإقامة
 رقم جواز السفر
 اللذان يليهما

رقم دخاصة السيارة صالحة إلى الـ

الاسم الشخصي والعائلي للملك أو المسؤول المدني عن المركبة (١)
العنوان

..... المخالفة
..... رمز المخالفة

..... رمز المخالفة المخالفة

Chap. 11 • The Cell Cycle and Cell Division

³الكتاب المقدس، العهد القديم، ترجمة معاصرة، طبع في بيروت، 1980، ج 1، ص 10.

عدد الأشخاص - فوق سقف المائة عدد الأشخاص - إلى القرين عدد الأشخاص - إلى الآخرين

نسبة الكحول المسجلة رقم تذكرة القبض كلاء مستخدم المنشآة

<input type="checkbox"/> توقيف المركبة	<input type="checkbox"/> الإيداع بالمخزن	<input type="checkbox"/> الاحتفاظ برخصة السيارة	<input type="checkbox"/> الاحتفاظ بشهادة التسجيل	<input type="checkbox"/> الإجراءات المتقدمة بدعاية المخالف
				<input type="checkbox"/> أو بشهادة التسجيل في حالة عدم صلاحيته
<small>المحظوظ بها.....</small>				

يمكن أداء الفراغات التسلحية الجزئية داخل أجل 15 يوماً ويعتبر هذا المحضر بمثابة سند للأداء

اسم و صفة و امضاء مدير أو محرر المحضر

د. فضل، التوفيق

تصريحات وأوضاع المخالف

© 1999 John Wiley & Sons, Inc. CCC 0898-2603/99/030301-06